

تفسير ابن كثير

لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

وقوله : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) أي : في أموالهم نصيب مقرر

لذوي الحاجات . وقد تقدم الكلام على ذلك في " سورة الذاريات " .